أثر الامتناع عن تقديم ما تطلبه المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي

المادة الحادية والستون:

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال.

الشرح:

بينت هذه المادة أثر الامتناع عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول، وهو أحد الأحكام التي يختص بها الدليل الرقمي ويتميز به عن دليل الكتابة، إذ لا يرد الامتناع في الكتابة إلا عن تقديم المحرر محل الطعن أو عن الاستكتاب، بينما قد يتطلب التحقق من صحة الدليل الرقمي تقديم الجهاز الآلي، سواء أكان حاسوباً أم هاتفاً محمولاً أم نحو ذلك.

ويرد الامتناع من الخصوم عن تقديم ما تطلبه المحكمة على **حالتين هما:**

الحالة الأولى: أن يكون الممتنع هو الخصم الذي يتمسك بالدليل ويحتج به، ويترتب على امتناعه سقوط حقه في التمسك به.

الحالة الثانية: أن يكون الممتنع هو الخصم الآخر المحتج عليه بالدليل، ويترتب على امتناعه أن يعد الدليل صحيحاً وحجة عليه.